

مالية مالية لتعبئة رؤوس الأموال وتخصيصها للاستثمار في ميدان الاسكان والبيادين المتصلة به ؛
٥ - وترجو الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا
القرار .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٩٦٦ (الدورة ٢٧)
انشاء صندوق دولي أو مؤسسة مالية دولية
للمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، (٥١)

وان يساورها القلق لعدم تيسر حالة الاسكان المؤسفة في العالم ، ولا سيما النقص الخطير
في المساكن الرخيصة التكاليف والمستويات الدنيا للاسكان في البلدان المتنامية ،

وان تدرك أنه لا يمكن تعسين البيئة في أحوال الفقر ، الذي يتجلى في أوضاع صورة في
قصور المستوطنات البشرية عن بلوغ المستوى اللائق ، وبخاصة في البلدان المتنامية ،

واعترافا منها بضرورة القيام بعمل دولي مركز ملموس لتعزيز البرامج القومية في تخفيف وتعسين
وإدارة المستوطنات الريفية والحضرية ، مما يثير الفجوة المتزايدة بين الاحتياجات السكانية
والمساكن المتوفرة ، ويعسن النوعية البيئية للمستوطنات البشرية ،

وان تعيد علما بتقرير الأمين العام المعنون 'مقترحات للعمل بشأن تمويل الاسكان والبناء
والتخفيف' ، (٥٢)

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧٠ (الدورة ٤١) المتخذ في
٥ آب (أغسطس) ١٩٦٦ ، وقراره ١٥٠٧ (الدورة ٤٨) المتخذ في ٢٨ أيار (مايو) ١٩٧٠
بشأن اقتراح انشاء مؤسسة دولية لدعم المدخرات المحلية والتسهيلات الائتمانية في ميدان الاسكان ،
وان تعيد علما بشكل خاص بالتوصية ١٧ الواردة في خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٥٣)

(٥١) A/CONF.48/14 و Corr.1

(٥٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.IV.4

(٥٣) انظر : A/CONF.48/14 و Corr.1 ، الفصل الثاني

التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وهي التوصية التي تدعو الحكومات والأمين العام الى اتخاذ خطوات فورية لإنشاء صندوق دولي أو مؤسسة مالية دولية تقدم قروضا تشجيعية أولية ومساعدة تقنية لتعبئة الموارد المالية بصورة فعالة لأغراض الاسكان وتوسيع النوعية البيئية للمستوطنات البشرية ،

١ - تؤيد من عيش المبدأ إنشاء صندوق دولي أو مؤسسة مالية دولية للفرش المنصور عليه في التوصية ١٧ الواردة في خطة العمل من أجل البيئة البشرية ؛

٢ - وترجو الأمين العام ، آخذا بعين الاعتبار وجهات النظر التي أبديت في هذا الشأن في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، أن يعد دراسة عن إنشاء وعمليات مثل هذا الصندوق أو هذه المؤسسة ، مشفوعة بتوصياته ومقترحاته ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، بواسطة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - وتدعو المصرف الدولي للإنشاء والتعمير الى التعاون في اعداد الدراسة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٢١١٢
١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٠٠ (الدورة ٢٧)

التدابير الرامية الى حماية البيئة وتوسيعها

ان الجمعية العامة ،

ان تعيد علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، (٥٤)

واعترافاً منها بالمساهمة الفعالة التي قدمتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، واللجنة التحضيرية للمؤتمر ،

وان تعرب عن تقديرها لحكومة السويد لاستضافتها المؤتمر ،

واقترافاً منها بأنه يمكن للتدابير التي تتخذ على الصعيد القومي أن تكمل وتتم خطة العمل